كتاب

الصّلاة على المذاهب الأربعة

مَعَ أدِلّةِ أحكامِها

﴿ إنما موضع الصلاة من الدين
كوضع الرأس من الجسد ﴾

حقوق الطبع والنشر محفوظة
للناشر

عبد القادر الرحباوي

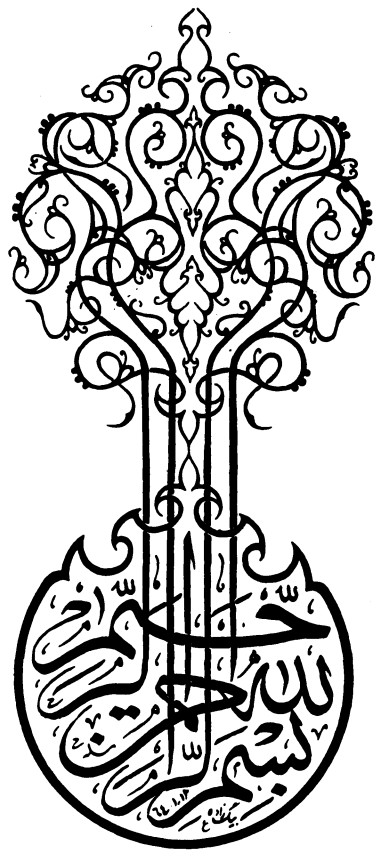
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

الحمد لله الذي فرض الصلاة على عباده المؤمنين. وجعلها ركناً من أركان هذا الدين . وأمر بالمحافظة عليها في كتابه المبين. فقال تعالى وهو أصدق القائلين :

﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾

وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين. وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين. صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه الغر الميامين (و بعد).

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال :

(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له).

لذا فإني فكرت بأن أكتب كتاباً، وأن يكون مما ينتفع به. وإن كنت لست من فرسان هذا الميدان. لكني أرجو الله أن ينفع به المسلمين ، وأن يكون لي ذخيرة عنده، وأجراً لي بعد موتي. والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

هذا وإنني أردت أن يكون الكتاب مما يحتاج إليه أكثر الناس. فما وجدت إلا أن يكون في بحث الصلاة، وأن يكون على المذاهب الأربعة مع ذكر أدلة أحكامها. وإن الذي دفعني لهذا هو عدة أسباب وهي :

أولاً : لما للصلاة في الإسلام من منزلة لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى، فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، قال رسول ﷺ [1] :

(ر أس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله).

وهي أول ما أوجبه الله تعالى على عباده من العبادات، تولى إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج من غير واسطة وهي أول ما يحاسب عليه العبد . قال رسول الله ﷺ :

(أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله) رواه الطبراني .

وهي آخر وصية وصّى بها رسول الله ﷺ أمته عند مفارقته الدنيا ، جعل يقول[2] :

(الصلاةَ الصلاةَ وما ملكت أيمانكم) .

وهي آخر ما يفقد من الدين، فإن ضاعت ضاع الدين كله . قال رسول الله ﷺ[3] :

---

[1] رواه الترمذي عن معاذ بن جبل وقال : حديث حسن صحيح.

[2] أبو داود عن علي. وابن ماجه عن أنس.

[3] أحمد وابن حبان والحاكم، عن أبي أمامة .

(لتنتقضنَّ عرى الإسلام عروةً عروةً فكلما انتقضت عـروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضاً الحكم ، وآخرهن الصلاة).

وقد بلغ من عناية الإسلام بهـا، أن أمـر بالمحافظـة عليهـا في الحضـر والسفر والأمن والخوف فقال تعالى[1] :

﴿ حَافِظُوا على الصَّلوَاتِ و الصَّلاةِ الوُسْطَى وَقُوموا لله قَـانِتِين . فإنْ خِفْتُم فرِجَالاً أوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنْتُم فاذْكُرُوا الله كَمَـا عَلَّمكُـمْ مَـا لَـمْ تَكُونوا تَعْلَمُونْ ﴾ .

وقد شدد النكير على من يفرط فيها، وهدد الذين يضيعونها، فقـال جلّ شأنه[2] :

﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خلْـفٌ أَضَـاعُوا الصَّـلاةَ واتّبَعُـوا الشَّـهَوَاتِ فسَوْفَ يَلْقَوْنْ غَيّا ﴾ .

وقال[3] :

﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلّين . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُون ﴾ .

هذا وإن تَرْكَ الصلاة جحوداً بها وإنكاراً لها كفْرٌ وخروج عن ملـة الإسلام، بإجماع المسلمين، أما من تركها مع إيمانه بها واعتقـاده بفرضيتهـا، ولكن تركها تكاسـلاً أو تشـاغلاً عنهـا بمـا لا يُعـدّ في الشـرع عـذراً ، فقـد صرحت الأحاديث بكفره ووجوب قتله. فعن جابر بن عبـد الله رضـي الله

---

[1] البقرة: ٢٣٨-٢٣٩.

[2] مريم: ٥٩.

[3] الماعون: ٤-٥ .

عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

(بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) .

رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن إلا النسائي . وعن بريدة قال :

قال رسول الله ﷺ :

(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر) .

رواه أحمد وأصحاب السنن . وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، أنه ذكر يوماً الصلاة فقال :

(من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورا وبرهاناً ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبيّ بنِ خلف) .

رواه أحمد والطبراني وابن حبان بإسناد جيد . وأما الأحاديث المصرحة بقتل تارك الصلاة فهي :

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :

(عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة ، عليهنّ أسس الإسلام ، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان) .

رواه أبو يعلى بإسناد حسن .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال :

(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله عز وجل) .

رواه البخاري ومسلم .

ثانياً : لأن الصلاة فرض تجب على أكثر المسلمين بخلاف غيرها من أركان الإسلام ، ولا يعذر في تركها إلا المجنون والصبي الصغير والحائض والنفساء . وأن المصلين كثيرون ولكن الذين يفقهون أحكامها قليلون . علماً بأن العلم في أحكام الصلاة فرض عين على كل مسلم ، لكي يؤدي المسلم صلاته كاملة وصحيحة كما يريد الله . أما إذا كانت ناقصة أو أخل بشروطها ، أو أركانها فإنها لا يعتد بها شرعاً ولا تكون مقبولة عند الله . بل تُلفّ كما يلف الثوب الخَلِقُ ، ويضرب بها وجه صاحبها وهي تقول : ضيَّعك الله كما ضيعتني . ولقد قال رسول الله ﷺ : للمسيء صلاته عندما رآه صلى و لم يؤد صلاته كاملة :

(ارجع فَصَلِّ . فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ) .

وقد كرر ق ذلك مرتين ، حتى قال له الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا عَلِّمني . فعلمه الرسول ﷺ أركان الصلاة كما ستعلمه في هذا الكتاب .

ثالثاً : لما كان المسلمون يقلّدون في عباداتهم هؤلاء الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم فإني أحببت أن يكون هذا الكتاب مبيناً لأحكام الصلاة على المذاهب الأربعة مع ذكر أدلة الأحكام من غير مناقشة أو ترجيح ، وذلك حتى يكون المقلد لمذهب على بصيرة من مذهبه الذي يقلده ، وعلى معرفة من الدليل الذي استنبط منه الحكم ، والله تعالى يقول[1] :

﴿ وَلا تَقْفُ ،مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ والبَصَر والفُؤادَ

---

[1] الإسراء : ٣٦.

كُلُّ ، أولئِك كَانَ عَنْهُ ، مَسْؤولا ﴾ .

ولقد كان الأئمة رضوان الله عليهم يقولون : لا يجوز لأحد أن يقول قولنا من غير أن يعرف دليلنا .

رابعاً : فتح باب الرحمة أمام المسلمين بسبب خلاف الأئمة . وإن كثيراً من الناس من يوصد الباب أمام المسلمين بسبب تعصبه لمذهب من المذاهب تعصباً أعمى . ومع ذلك يقول : خلاف الأئمة رحمة . لكنه يحجب هذه الرحمة عن الناس . وإنني لست من الذين يجندون فكرة التقليد الأعمى لمذهبه كما جاء في بعض كتب الحنفية في باب التعزير قوله : أن من ترك مذهب أبي حنيفة وانتقل لغيره يعزّر !!! ، وقول الكرخي كل آية أو حديث ليس عليه أصحابنا مُؤوّل أو منسوخ . بل أقول ، وهو قول أكثر العلماء : التقليد لأي مذهب من هذه المذاهب جائز ، وسواء كان وقتاً أو وقتين أو يوماً أو شهراً أو سنة أو أكثر ، وأما التلفيق فالأولى أن لا يلفق وإن أجازه المالكية في العبادات . والفرق بين التقليد والتلفيق . فالتقليد مثلاً شافعي لمسته امرأة من غير قصد وأراد أن يقلد الحنفي فله ذلك بشرط أن تكون طهارته صحيحة عند الحنفي وأن لا يطرأ عليه ناقض للوضوء عند الحنفي كخروج الدم ونحوه مثلاً وهكذا . وأما التلفيق فهو تتبع الرخص في المذاهب فمثلاً حنفي خرج منه الدم فقال : هذا لا ينقض عند الشافعي ثم لمس ذكره وقال هذا لا ينقض عند الحنفي وصلى بهذا الوضوء فهذا هو التلفيق . فأولى بالمسلم أن لا يفعل ذلك ما لم يكن مجتهداً فالمجتهد ليس له أن يقلد غيره .

خامساً : إن كثيراً ما يحدث الخلاف والنزاع بين المسلمين في

المساجد بسبب اختلاف المذاهب وجهل الناس بها ، فـترى هـذا يقـول : لا تجوز الصلاة والإمام يخطب ، بينما ترى الآخر يقول بلى يجوز . أو ترى هذا يقول تجوز الصلاة بعد العصر ، والآخر يقـول لا تجـوز ، ثـم ينشـأ الخـلاف والنزاع لمثل ذلك . لكنهم لو عوفوا خلاف الأئمة ووجه الحكم في الأمر لما اختلفوا ولعلموا أن كل واحد منهم يقول قـول مجتهـد مسـوغ لـه الاجتهـاد آخذاً الحكم من مصادره وأدى اجتهاده إلى القول فيه فعلى هـذا فـإني أقـدم هذا الكتاب هدية إلى كل مسلم للعالم المتفقه وللعـامي المقلـد . فإنـه للفقيـه تذكرة وليكفيه مؤونة البحث والتنقيب عن دليل الحكم في بطـون الكتـب ، وللعامي حتى يكون على بصيرة لتقليده مذهبـه وإذا أراد تقليـد غـير مذهبـه فليكن على معرفة مـن المذهـب الـذي يريـد تقليـده وأن لا ينـازع أحـداً في مذهبه ولا يماريه ، والله أسأل آن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهـه وأن ينفـع به المسلمين إنه سميع مجيب .

عبد القادر الحاج مطلق الرحباوي

تراجم الأئمة الأربعة

الإمام أبي حنيفة

ولد الإمام أبو حنيفة النعمان سنة ٨٠ هجرية وتفقه بالكوفة وبها أسّس مذهبه وتوفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ .

تلقى العلم عن حماد بن أبي سليمان ، وهذا تلقى عن إبراهيم النخعي ، وإبراهيم أخذ عن علقمة بن قيس تلميذ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وقد مهر أبو حنيفة في الفقه واشتهر في العراق وشهد له بعُلُوِّ مقامه في الفقه مالك والشافعي وكثير من علماء وقته .

وصحب أبا حنيفة فريقٌ من العلماء تلقوا مذهبه عنه ودوَّنوه وعُرفوا بأصحاب أبي حنيفة . واشتهر من هؤلاء أبو يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وزُفَر .

دونت بعد ذلك أقوال الإمام وأقوال أصحابه الذين خالفوه مختلطة بعضها مع بعض وسمي الكل مذهب أبي حنيفة وذلك لأن مذهبه هو الأصل والمسائل التي خالفوه فيها قليلة وقد نتجت من اجتهادهم في التطبيق على أدلة مذهبه .

وقد شاع مذهب أبي حنيفة في كثير من بلاد الإسلام كبغداد وبلاد فارس والهند وبخارى واليمن ومصر والشام وغيرها .

وقد كـان مذهـب أبـي حنيفـة هـو المذهـب السـائد في أكـثر زمـن العباسيين حيث أن القضاء والإفتاء كان مقصوراً على مذهـب أبـي حنيفـة . كما وأن الدولة العثمانية كانت تعتبر مذهب أبي حنيفة هو المذهـب الرسمـي للدولة وأن القضاء والإفتاء مقصوران عليه ولا يزال كذلك حتى الآن .

* * *

الإمـــام مَـــالِـك

الإمام مالك هو أبـو عبـد الله مـالك بـن أنـس الأصبحـي إمـام دار الهجرة وأجل علمائها ولد سنة ٩٣ هجـري وتـوفي سـنة ١٧٩ هـ . ونشـأ بالمدينة وفيها تلقى العلم عن ربيعة الرأي ورحل إلى خيار التابعين من الفقهاء وأخذ عنهم وسمع الزهري ونافعاً مولى ابن عمر وغيرهما من رواة الحديث . وما زال يدأب في تحصيل العلم وجمع الحديث حتى صار سيد فقهاء الحجـاز وشهر ذكره في البلاد . ولما حج المنصور اجتمع به وأشار عليه بأن يدوّن في كتاب ما ثبت عنده من مسائل العلم فألّف كتابه الموطأ في الحديث والفقه . فلما جاء المهدي حاجاً سمعه منه وأمر له بخمسة آلاف دينار ، ثم رحل إليـه الرشيد مع أولاده وسمعه منه وأغدق عليه الخير الكثير . ويظهر أن الموطأ وقع من نفس الرشيد موقع الإعجـاب ولهـذا حـاول أن يعلقـه في الكعبـة ويحمـل الناس على مـا فيـه لـولا أن راجعـه في ذلـك الإمـام مـالك . وقـال لـه : إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكلٌّ مصيـب فقال : وفّقك الله يا أبا عبد الله .

وقد روى الموطأ عن مالك كثير من العلماء . ورواه عنـه محمـد بـن إدريس الشافعي ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة . ومن أجـلِّ أصحابـه الذين تفقهوا عليه ورَوَوْهُ عنه عبد الله بن وهب وعبـد الرحمـن ابـن القاسـم وقد صحبه كل منهم عشرين سنة . وقد دَوَّنا مذهبه مع غيرهما من أصحابه ونقلوه إلى أمصار الإسلام ، ثم نقله عنهم غيرهم ممن تلقاه عنهم من العلمـاء

وهكذا أخذ . ينتشر حتى غلب على مصر وأفريقيا والأندلس والمغرب لأقصى في الغرب كما غلب على البصرة وبغداد وغيرهما من بلاد المشرق وإن كان قد ضعف أمره بعد ذلك .

* * *

الإمـــام الشـافعي

هـو أبـو عبـد الله محمـد بـن إدريـس الشـافعي القرشـي ولـد بغـزة بفلسطين سنة ١٥٠ هـ . وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ . حفظ القرآن بمكة وبها تعلم اللغة والشعر وفنون الأدب وعلوم الحديث والفقه وكان في ذلك موضع إعجاب شيوخه من فرط ذكائه وشدة فهمه . ومن مشهوري العلماء الذيـن تلقى عنهم العلم سفيان بن عيينه ومسلم بن خالد الزنجي .

ولما قارب العشرين من عمره انتقل إلى المدينة وكان قد سمع بالإمـام مالك وعلوّ مقامه في العلم فذهب إليه وتلقى عنه فقهه ، ثم رحل إلى العراق ولقي أصحاب الإمام أبي حنيفة وأخذ عنهم فقههم ورحـل إلى بـلاد فـارس وشمال العراق وكثير من البلاد ، ثم عاد إلى المدينـة بعـد أن قضـى سـنتين في هذه الرحلة من سنة ١٧٢ إلى سنة ١٧٤ هـ . وقد زادته هذه الرحلـة علمـاً ومعرفة بشؤون الحياة وطبائع الناس .

وتلقى مذهبه كثير من العلماء وكتبوا عنه ما ألفه وعملوا بمـا ذهـب إليه . ومن أشهرهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبـو إبراهيـم إسمـاعيل بن يحيى المزني ، وأبو يعقوب يوسف بن البويطي والربيع الجـيزي . كذلـك أخذ عنه أشهب ، وابن القاسم من أصحاب الإمام مالك . وانتشـر مذهـب الإمام الشافعي في أهم البلاد الإسلامية في بلاد الشـرق وانتقـل منهـا إلى مـا عداهـا مـن الممـالك والأمصـار وهـو الآن غـالب في القطـر المصـري ما عدا الصعيد وغالب على فلسـطين وبـلاد الكـرد وأرمينيـة . وأكـثر أهـل

السنة من أهل فارس شافعية ، ومسلمو جزيرة سيلان وجزائر الفلبين ، ومسلمو الجاوة وما جاورها من الجزائر ، ومسلمو الهند الصينية وأستراليا شافعية ، وأهل عسير شافعية ، والسنيون في اليمن وعدن وحضرموت شافعية ماعدا عدن فإن فيها بعض حنفية .

كما وأنه منتشر في بلاد العراق والحجاز والشام مع جملة المذاهب الأخرى .

* * *

الإمـــام أحمَد بن حَنبَل

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بـن حنبـل بـن هـلال الشـيباني ولـد ببغداد سنة ١٦٤ هـ . وتوفي بها سنة ٢٤١ هـ على الصحيح .

طلب العلم صغيراً ثم رحل في طلبـه إلى الشـام والحجـاز واليمـن وسمـع مـن سفيان بن عيينه وطبقته ولازم الإمـام الشـافعي مـدة إقامتـه ببغـداد وقـال في حقه : خرجت من بغـداد ومـا خلفـت فيهـا أتقـى ولا أزهـد ولا أورع ولا أعلم من أحمد بن حنبل . وقد روى عن أحمد خلـق كثـير منهـم جماعـة مـن شيوخه ومنهم البخاري ومسلم . وقد صنـف كثـيراً مـن الكتـب قيـل أنهـا بلغت اثني عشر حملاً . وقيل أنه كـان يـروي مليـون حديـث . ولـه كتـاب المسند الكبير أعظم المسانيد وأحسنها وضعاً وانتقاداً فإنه لم يدخل فيه إلا مـا يحتج به وقد انتقاه من أكثر من سبعمائة وخمسين ألـف حديـث . وكـان في فتاويه شديد التحري لفتاوي الصحابة فيما لا نص فيه حتى أنهم إذا اختلفوا في المسالة على قولين جاء عنه فيها روايتـان . وكـان شـديد الكراهـة والمنـع للإفتاء بمسألة ليس فيها نص أو أثر عن السلف .

ويظهر أن تشدد الإمام أحمـد في أن يكـون في الحادثـة نـص أو أثـر وتحرجه من الفتوى فيما ليس فيه نص أو أثر وقـف مذهبـه مـن الانتشـار في أقطار الأرض كغيره من المذاهب الأخـرى . فـإن أصحابـه مـن بعـده كـانوا يتحرون أقواله في فتاويه ولا يعدونها بخلاف أهل المذاهب الأخـرى ، فـإنهم اجتهدوا في مذاهب أئمتهم اتباعاً لتجدد الحوادث وأحياناً كـانوا يخـالفونهم

في الفروع استنباطاً من قواعد أصولهم . ولهذا كان الحنابلة في الجهة التي ظهر فيها مذهبهم قليلين . والجهات التي كثر فيها أتباعه صغيرة في جانب غيرها من الممالك والأصقاع التي انتشر فيها غيره من باقي المذاهب الأربعة . وكان أول ظهور المذهب ببغداد ثم انتقل إلى غيرها من البلاد .

* * *

تراجم أئِمّة الحديث

البُخَــاري

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، نسبة إلى بخارى ولد سنة ١٩٤ هـ . وتوفي سنة ٢٥٦ هـ وعمره اثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوماً رحل في طلب العلم إلى جميع محدِّثي الأمصار . وكتب عن الحفاظ كمكي بن إبراهيم البلخي ، وعبد الله بن عثمان المروزي ، وعبد الله بن موسى العبسي ، وأبي نعيم الفضل بن دكين ، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهم ، وأخذ عنه الحديث خلق كثير . وقد سمع كتاب البخاري تسعون ألف رجل . وطلب العلم وله عشر سنين ورد على المشايخ وله إحدى عشرة سنة . قال البخاري : خرجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث ، وما وضعت فيه حديثاً إلا وصليت ركعتين .

مسـلم

هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ولد سنة ٢٠٤ هـ . وتوفي سنة ٢٦١ هـ . وله سبع وخمسون سنة رحل في طلب العلم إلى الأقطار ، وأخذ الحديث عن يحيى بن معين ، وقتيبة بن سعيد ، وإسحق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل ، والقعنبي ، وحرملة بن يحيى وغيرهم من أئمة الحديث . قدم بغداد غير مرة وحدث بها ، وأخذ عنه الحديث خلق كثير ، وكان يقدم في معرفة الصحيح على أهل عصره .

وقال : صنفت المسند من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة .

أبو داود

هو سليمان بن الأشعث السجستاني . ولد سنة ٢٠٢ هـ . وتوفي سنة ٢٧٥هـ . بالبصرة . أخذ الحديث عن مشايخ البخاري ومسلم : كأحمد بن حنبل ، وعثمان بن أبي شيبة ، وقتيبة بن سعيد ، وغيرهم من أئمة الحديث .

وأخذ عنه ابنه عبد الله ، وأبو عبد الرحمن النسائي ، وأبو علي اللؤلؤي ، وخلق سواهم . عرض كتابه السنن على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه . قال أبو داود : كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث فانتخبت منها أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ضمنتها هذا الكتاب . ذكر الصحيح وما يشبهه ويقاربه .

التِرمِذي

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي : ولد سنة ٢٠٠ هـ . وتوفي سنة ٢٧٩ هـ . بترمذ . وهو أحد العلماء الحفاظ ، لقي الصدر الأول من المشايخ : مثل قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن بشار، وعلي بن حُجْر وغيرهم من أئمّة الحديث . وأخذ عنه خلق كثير ، وله تصانيف كثيرة في علم الحديث ، وهذا كتابه الصحيح أحسن الكتب ، وأكثرها فائدة ، وأقلها تكراراً . قال الترمذي : عرضت هذا الكتاب على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به واستحسنوه ، ومن كان في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم .

النِّسـائي

هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر ، ولد سنة ٢١٥ ومات بمكة سنة ٣٠٣ هـ . وهو أحد الأئمة الحفاظ : أخذ الحديث عن قتيبة بن سعيد ، وعلي بن خشرم ، وإسحق بن إبراهيم ، ومحمد بن بشَّار ، وأبي داود السجستاني وغيرهم ، وأخذ عنه خلق كثير، وله كتب كثيرة في الحديث . وكان شافعي المذهب وله مناسك على مذهب الإمام الشافعي ، اجتمع به جماعة من الحفاظ : منهم عبد الله بن أحمد بن حنبل بطرسوس وكتبوا كلهم بانتخابه ، وسأله بعض الأمراء عن كتابه السنن : أكله صحيح ؟ فقال : فيه الصحيح والحسن وما يقاربهما ، قال فاكتب لنا الصحيح مجرداً فصنع المجتبى ، فهو المجتبى من السنن ، ترك كل حديث تكلم في إسناده بالتعليل .

ابْن مَاجَه

هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني ، ولد سنة ٢٠٧ هـ . وتوفي سنة ٢٧٣ هـ . طلب هذا الشأن ورحل في طلبه وطاف البلاد حتى سمع أصحاب مالك والليث بن سعد . وروى عنه خلائق . وكان أحد الأعلام وألف كتاب السنن وليست له رتبة ما قبله من المؤلفات . لأن فيه أحاديث ضعيفة .